

المحاضرة الثامنة

المبحث السابع

النظام المالي الإسلامي

لم يكن المجتمع الإسلامي بمكة قبل الهجرة مجتمعاً آمناً مستقراً يستطيع أن ينظر في أموره السياسية والمالية ويستكمل مقومات وجوده، وإنما كان المسلمون في وجه ظلم كالح، واضطهاد قاهر لا يرحم، ولكن بانتشار الإسلام الذي عم معه الأمن والرخاء، ازدهرت التجارة والاقتصاد، فوضعت الدولة الإسلامية أول لبنة في صرح النظام المالي، حيث تأسس مباشرة بعد غزوة بدر بيت مال المسلمين الذي أصبح خزينة الأمة التي تجمع بها الموارد وتصرف من دخلها النفقات، ولم تكن تلك الموارد والنفقات تشكل ميزانية الدولة على النمط المتعارف عليه في المفهوم المالي الحديث، بل كانت مالية الدولة الإسلامية مرنة تستجيب لمتطلبات الأمة وما تقتضيه مصلحة الدين الإسلامي.

فإذا كانت السياسة المالية لكل دولة تقوم على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، فإنَّ الدولة الإسلامية على الرغم من التطورات التي حدثت في بداية الإسلام حافظت على التوازن المالي فلم تلجأ في يوم من الأيام إلى مساومة بحق من حقوق الأمة في مقابل عطاء مالي، وهكذا كانت أموال متوفرة لبيت المال تأتي من موارد مختلفة كالخراج، والجزية والزكاة، والفيء، والغنيمة، والعشور.

المطلب الأول

مفهوم النظام المالي الاسلامي

قبل أن نتطرق لمفهوم النظام المالي الاسلامي، لا بد من التطرق لمفهوم المال.

أولاً: المال لغة: المال ما يمتلك من كل شيء و يجمع من أموال، ما يمتلكه المرء من الذهب و الفضة ، ثم أطلق على كل ما يفتى، ويملك من الأعيان.

ثانياً: المال اصطلاحاً: ما كان له قيمة مادية و جاز شرعاً الانتفاع به في حالة الاختيار، أي أن المال ما يمكن حيازته والانتفاع به، والتصرف فيه.

وبعد أن عرفنا المال في اللغة والاصطلاح، نشرع في تعريف النظام المالي الاسلامي، والذي يمكن تعريفه بأنه: مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي وردت في القرآن والسنة والتي تعالج الإيرادات العامة وإنفاقها، والموازنة بينها، وتوجيهها لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وقد كان المال في بداية نشوء الدولة يجمع في بيت مال المسلمين، وهو: المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفىء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوها.

وقد نشأ بيت المال منذ أيام النبي فقد وضع على الأموال أميئاً، ووضع صاحب جزية وصاحب عُشر وصاحب خراج وعامل زكاة وخارصاً (مخمناً) وعيّن خزنة وضرب المكايل.

وفي عهد عمر (رضي الله عنه) دُوّنت الدواوين لاتساع رقعة الإسلام وكثرة الأمة وتشعب الاحتياجات، فوضع ديوان الأنساب، وديوان الجند، وديوان الجزية، وديوان الخراج، وديوان الصدقات.

وبعد انتشار الإسلام في الشام والعراق نشأ ديوان الاستيفاء وجباية الأموال، وكان ديوان الشام بالرومية وديوان العراق بالفارسية؛ لينقل للعربية في زمن الخليفة الأموي عبد الملك ابن مروان.

المطلب الثاني

موارد بيت مال المسلمين

إنَّ موارد الدولة الإسلامية لا تشكل فقط، الخراج، والجزية والزكاة، والفيء، والغنيمة، والعشور، بل هناك أموال أخرى تجبها الدولة من جهات أخرى مثل الأملاك العامة وميراث من لا وارث له، ومداخل الوقف، والتبرعات الخصوصية وغير ذلك، وفيما يأتي أهم موارد بيت مال المسلمين.

أولاً: الخراج: هو مقدار معين من المال أو الحاصلات، ويفرض على الأرض التي صولح عليها المشركون، ويؤخذ عن الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، وعن الأرض التي أفاء الله بها على المسلمين فملكوها وصالحوا أهلها على أن يتركوهم بخراج معلوم يؤدونه إلى بيت المال، وكان للخراج ديوان خاص.

أنواع الخراج:

- ١- خراج وظيفة: وهو قدر من المال مفروض دون النظر إلى الناتج الزراعي.
- ٢- خراج مقاسمة: وهو قدر شائع مما تخرجه الأرض كالثالث أو الربع أو نحو ذلك.

شروط الأراضي التي يؤخذ منها الخراج:

- ١- أن لا تكون مملوكة لمسلم.
- أن تكون الأرض نامية حقيقة مزروعة أو نامية حكماً صالحة للزراعة.

ثانياً: الجزية: هي مبلغ معين من المال توضع على الرؤوس، وتسقط بالإسلام، وثبتت بنص القرءان؛ لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. [التوبة: ٢٩].

والفرق بينها وبين الخراج أن الخراج على الأرض، وليس على الرؤوس، ولا يسقط بالإسلام، وثبت بالاجتهاد لا بنص القرءان. وقد فرضت الجزية على الذميين في مقابل الزكاة على المسلمين حتى يتكافأ الفريقان، لأن الذميين والمسلمين رعية لدولة واحدة، ويتمتعون بحقوق واحدة، ويتمتعون بمرافق الدولة العامة بنسبة واحدة. وليست الجزية من مستحدثات الإسلام، بل هي قديمة فرضها اليونان على سكان آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، كما وضع الرومان والفرس الجزية على الأمم التي خضعت لهم.

شروط أخذ الجزية:

- ١- العقل فلا تأخذ من المجنون، لأن عمر (رضي الله عنه) أمر أن لا تؤخذ الجزية من الصبي ولا المعتوه ولا المجنون ؛ ولأنهم ليسوا من أهل القتال.
- ٢- البلوغ فلا تؤخذ من الصبي لما تقدم.
- ٣- الذكورية فلا تؤخذ من النساء لأمر عمر (رضي الله عنه) ولأنهن ليسوا من أهل القتال.
- ٤- الحرية فلا تؤخذ من كافر مملوك.
- ٥- القدرة المالية فلا تؤخذ من فقير ضعيف.
- ٦- القدرة البدنية فلا تؤخذ من الزمن ولا المريض العاجزين عن الكسب.

٧- أن لا يكون راهباً منقطعاً عن العبادة، لأنهم منقطعون فلا يكتسبون.

الطوائف الذين تأخذ منهم الجزية:

ثالثاً: الفئ: مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال وصل من المشركين للمسلمين عفواً من غير قتال لا بإيجاف خيل ولا ركاب.

وخمسة الفئ يقسم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله (ﷺ)، أما أخماس الخمس، فسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم لابن السبيل، وسهم للمساكين وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فالله وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾. [سورة الحشر: ٧].

رابعاً: الغنيمة: المراد بها مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولم يعرف المسلمون الغنائم إلا بعد هجرتهم إلى المدينة، لأن المراحل التي اجتازتها الدعوة الإسلامية في أول أمرها كانت مقتصرة على الإرشاد، واكتساب العرب عن طريقها بالحكمة والموعظة.

وفي غزوة بدر نزل قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول، ولذوي القربى، واليتامى، والمساكين وابن السبيل﴾. [سورة الأنفال: ٤١].

فكانت هذه الآية حكماً في شأن الغنائم التي تقع في يد المسلمين من جيوش المشركين، فكان للمحاربين في الغنائم أربعة أخماس، أما الخمس الباقي فيقسم بدوره إلى خمسة أقسام: قسم لذوي القربى، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل.

شروط القتال المبيح للغنائم:

- ١- أن يكون قتالاً شرعياً لإعلاء كلمة الله.
- ٢- أن يكون القتال مع كفار حربيين "ليس بيننا وبينهم عهد ولا أمان".
- ٣- أن يكون القتال تحت ولاية شرعية.